فصـــل

[فى القصاص فى الأعراض]

والقصاص فى الأعراض مشروع ـ أيضًا ـ وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها. والعفو أفضل. قال الله تعالى: ﴿وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلُها فمن عفا وأصلح فأجرُهُ على اللهِ إنهُ لا يُحبُ الظالمين . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠، ٤١]، وقال النبى ﷺ: «المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم»[1]. ويسمى هذا الانتصار. والشتيمة التى لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك. فأما إن افترى عليه، لم يحل له أن يفترى عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق .

ولو لعن أباه أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يتعدى على أولئك، فإنهم لم يظلموه. قال الله تعالى: ﴿ يا أيُها الذين آمنوا كُونُوا قوامين للهِ شهداء بالقسطِ ولا يجرمنكُمْ شنآنُ قومٍ علىٰ ألاّ تعدلُوا اعدلُوا هُو أقربُ للتقوىٰ ﴾ [المائدة: ٨] ، فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، وقال: ﴿ اعدلُوا هُو أقربُ للتقوىٰ ﴾ .

فإن كان العدوان عليه فى العرض محرمًا لحقه؛ لما يلحقه من الأذى، جاز الاقتصاص منه بمثله؛ كالدعاء عليه بمثل ما دعاه، وأما إذا كان محرمًا لحق الله ـ تعالى ـ كالكذب، لم يجز بحال .

---

(١) البخارى فى الأدب المفرد (٤٢٣) ، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٧/٦٨) وأبو داود فى الأدب (٤٨٩٤)، كلاهما عن أبى هريرة.

وهكذا قال كثير من الفقهاء: إنه إذا قتله بتحريق، أو تغريق، أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرمًا فى نفسه كتجريع الخمر والتلوط به. ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

فصـــل

[فى حد الفرْية]

وإذا كانت الفرية، ونحوها لا قصاص فيها، ففيها العقوبة بغير ذلك. فمنه حد القذف الثابت فى الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [النور: ٤، ٥].

فإذا رمى الحر محصنًا بالزنى واللواط فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيرًا.

وهذا الحد يستحقه المقذوف، فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء. فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء؛ لأن المغلب فيه حق الآدمى، كالقصاص والأموال. وقيل: لا يسقط، تغليبًا لحق الله، لعدم المماثلة، كسائر الحدود. وإنما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصنًا، وهو المسلم الحر العفيف.

فأما المشهور بالفجور فلا حد على قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق، لكن يعزر القاذف، إلا الزوج فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا. فإن حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها، وينفى ولدها؛ لئلا يلحق به من ليس منه. وإذا قذفها فإما أن تقر بالزنى، وإما أن تلاعنه، كما ذكر الله فى الكتاب والسنة.

ولو كان القاذف عبدًا فعليه نصف حد الحر، وكذلك فى جلد الزنا وشرب الخمر؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال فى الإماء: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥]. وأما إذا كان الواجب القتل، أو قطع اليد، فإنه لا يتنصف.

فصـــل
[فى حقوق الزوج والزوجة]

ومن الحقوق : الأبضاع .

فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله ـ تعالى ـ به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. فيجب على كل من الزوجين أن يؤدى إلى الآخر حقوقه، بطيب نفس وانشراح صدر .

فإن للمرأة على الرجل حقًا فى ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف. وحقًا فى بدنه، وهو العشرة والمتعة؛ بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوبًا أو عنينًا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة؛ ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.

وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعى. والصواب: أنه واجب، كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول. وقد قال النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه لما رآه يكثر الصوم والصلاة : « إن لزوجك عليك حقًا »[1] .

ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة.

وقيل: يجب وطؤها بالمعروف، على قدر قوته وحاجتها. كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهذا أشبه.

وللرجل عليها أن يستمتع منها متى شاء، ما لم يضر بها، أو يشغلها عن واجب. فيجب عليها أن تمكنه كذلك.

---

[1] جزء من حديث أخرجه البخارى فى الصوم (١٩٧٤)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨١).

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه، أو بإذن الشارع.

واختلف الفقهاء: هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك ؟ فقيل: يجب عليها. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب الخفيف منه.

فصـــل
فى الأموال

وأما الأموال، فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة، على ما جاء به الكتاب والسنة.

وقد تنازع المسلمون فى مسائل من ذلك. وكذلك فى المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشترى، وتسليم المبيع على البائع للمشترى، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفى، جاءت به الشرائع أو شريعتنا ـ أهل الإسلام ـ فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهى عن الظلم: دِقه وجُله؛ مثل أكل المال بالباطل. وجنسه من الربا والميسر. وأنواع الربا والميسر التى نهى عنها النبى ﷺ: مثل بيع الغرر[1]، وبيع حَبَل الحَبَلَة[2]، وبيع الطير فى الهواء، والسمك فى الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع

(١) الغَرَر: الخِدَاع الذى هو مظنة عدم الرضا به عند تحقيقه، فتكون من باب أكل أموال الناس بالباطل.

(٢) الحَبَل: مصدر سُمِّى به المحمول، كما سُمِّى بالحَمْل. والحَبَل الأول يراد به ما فى بطون النُّوق من الحَمْل، والثانى حَبَل الذى فى بطون النوق. وإنما نهى عنه لمعنيين: أحدهما: أنه غَرَر وبيع شىء لم يُخلق بَعْدُ، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نِتاج النتاج. وقيل: أراد بحَبَل الحبلة: أن يبيعه إلى أجل يُنتج فيه الحَمْل الذى فى بطن الناقة، فهو أجل مجهول لا يصح.

المصرَّاة[١]، وبيع المدلس، والملامسة[٢]، والمنابذة[٣]، والمزابنة[٤]، والمحاقلة[٥]، والنجش[٦]، وبيع الثمر قبل يبدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك : ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحًا عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جورًا يوجب فساده، وقد قال الله تعالى: ﴿أطيعُوا اللَّه وأطيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأمْرِ منكُمْ فإن تَنازعْتُمْ فى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّه والرَّسُولِ إن كُنتُمْ تُؤْمنُون باللَّه واليَوْمِ الآخرِ ذلكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تأْويلاً﴾ [النساء: ٥٩] .

والأصل فى هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التى يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التى يتقربون بها إلى الله، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله ، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانًا ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله . اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته.

---

(١) المُصَرَّاة : الناقة أو البقرة او الشاة يُصَرَّى اللبن ـ أى : يجمع ويحبس ـ ولا تُحلب اياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها ، فإذا حلبها المشترى وجد لبنها غزيرًا . وإنما نُهى عن فعل ذلك لأنه خداع وغِشّ .

(٢) وبَيْع الملامسة : أن يقول: إذا لمستَ ثوبى أو لمستُ ثوبَك فقد وجب البيع. أو أن يلمس المَتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه ، ثم يُوقع البيع عليه . ونهى عنه لأنه غرَر ؛ إذ لا يُعلم حال السلعة .

(٣) بيع المنابذة : هو أن ينبذ ـ أى يرمى ـ كل من المتعاقدين ما معه ، ويجعلان ذلك موجبًا للبيع دون تراضٍ منهما.

(٤) بيع المزابنة : هو بيع ثمر النخل بأوساق من التمر .

(٥) بيع المحاقلة : هو بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم .

(٦) بيع النجش : هو أن يمدح شخص السِّلعة ليُرَوِّجها للبائع ، أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ؛ ليقع غيره فيها .

فصـــل

[فى الشورى]

لا غنى لولى الأمر عن المشاورة؛ فإن الله ـ تعالى ـ أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿فاعفُ عنهُم واستغفِر لهُم وشاورهُم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[١].

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدى به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وحى؛ من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة.

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك فى قوله: ﴿وما عند الله خيرٌ وأبقى للّذين آمنُوا وعلى ربهم يتوكّلون. والّذين يجتنبُون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبُوا هم يغفرُون. والّذين استجابُوا لربهم وأقامُوا الصلاة وأمرُهُم شورى بينهُم ومما رزقْناهُم ينفقُون﴾ [الشورى: ٣٦- ٣٨].

وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد فى خلاف ذلك، وإن كان عظيما فى الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿يا أيُّها الّذين آمنُوا أطيعُوا الله وأطيعُوا الرّسُول وأُولي الأمر منكُم﴾ [النساء: ٥٩].

وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغى أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالى: ﴿فإن تنازعتُم في شيءٍ فردُّوهُ إلى الله والرّسُول إن كُنتُم تُؤمنُون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلا﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) الترمذى فى الجهاد تحت رقم (١٧١٤).

وأولو الأمر صنفان :

الأمراء .

والعلماء .

وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله.

ومتى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال.

وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال .

وقيل: له التقليد بكل حال. والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد وغيره.

وكذلك ما يشترط فى القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة. فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولهذا أمر الله المصلى أن يتطهر بالماء، فإن عدمه، أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك ، تيمم صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه منه. وقال النبى ﷺ لعمران بن حصين: « صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب »[1] .

فقد أوجب الله فعل الصلاة فى الوقت على أى حال أمكن، كما قال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين . فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

---

(١) البخارى فى التقصير (١١١٧) وأبو داود فى الصلاة (٩٥٢)، والترمذى فى الصلاة (٣٧١).

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغنى والفقير، والمقيم والمسافر، وخففها على المسافر والخائف والمريض، كما جاء به الكتاب والسنة.

وكذلك أوجب فيها واجبات؛ من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك. فلو انكسرت سفينة قوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم، صلوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطهم؛ لئلا يرى الباقون عورته.

ولو اشتبهت عليهم القبلة، اجتهدوا فى الاستدلال عليها. فلو عميت الدلائل صلوا كيفما أمكنهم، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ؛ فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين.

وذلك كله فى قوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن: ١٦]، وفى قول النبى ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[١].

كما أن الله ـ تعالى ـ لما حرم المطاعم الخبيثة قال: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقال تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ [المائدة: ٦]، فلم يوجب ما لا يستطاع، ولم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم فى الفضائل (١٢٣٧/ ١٣٠).